شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء؛ نُواصل شرحنا لكتاب: (**صحيح الترغيب والترهيب**)، الَّذِي انتخبه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب: (**الترغيب والترهيب**) للإمام الحافظ عبد العظيم المنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وكنَّا نقرأ في كتاب: (**الصيام**) من هٰذَا الكتاب، وفي آخر مجلسٍ قرأنا الأحاديث المُتَعَلِّقَة بالصوم من شعبان.

وقد عرفنا أن نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثر من الصيام في شعبان، بل كان أكثر صيامه نفلًا في شعبان، وكان يتحرى الصوم في شعبان، فكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله إِلَّا قليلًا، وجاء في بعض الأحاديث: أنه كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان.

فيُسن للمسلم أن يكثر من الصوم في شعبان، في شهرنا هٰذَا الَّذِي نحن فيه، وأن يصوم أكثر شعبان، وألا يُفطر منه إِلَّا قليلًا، فإن صامه كله فلا بأس، وَالسُّنَّة تحتمل ذلك، وإن كان اَلْأَوَّلُ عندنا أقرب واللهُ أَعْلَمُ.

والصيام في شعبان كما عرفنا لحكم عظيمة:

منها: أنها شهر غفلة؛ يغفل فيه الناس عن الاجتهاد في العبادة، والاجتهاد في العبادة وقت الغفلة أعظم أجر، وأدعى للقبول.

والأمر الثَّانِي والحكمة الثَّانِية: أن شهر شعبان تُرفع فيه أعمال العباد إِلَىٰ رب العالمين الرفع السنوي، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحب أن يرفع عمله إِلَىٰ ربه وهو صائم، وكذا ينبغي أن يقتضي به المؤمن.

☚ **والحكمة الثَّالِثة:** أن في الاجتهاد في الصوم في شعبان تهيئةً لإحسان الصوم في رمضان، ولذلك كان العلماء يقولون: **"إن شعبان باب الإحسان في رمضان"**؛ يَعْنِي أن العبد إذا هيأ نفسه في شعبان بالأعمال الَّتِي يعملها في رمضان، فإن هذَا يكون سببًا لأن يُتقن تلك الأعمال في رمضان، فالصوم في شعبان تهيئة للصوم في رمضان، ومن قدَّم الصوم في شعبان خفَّ عليه الصوم في رمضان، وتيسر له أن يُحسنه.

ولذلك كان السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يجتهدون في شعبان في الأعمال الَّتِي تُعمل في رمضان، فكانوا يُكثرون من الصوم، وكانوا يُكثرون من قراءة القرآن، وكان هذَا الشهر يُسمى شهر القراء، قَالَ بعض أهل العِلم: **"لأن القراء كانوا يُكثرون القراءة في شعبان مراجعةً لفظهم حَتَّىٰ يصلوا بالناس التراويح في رمضان"**، وقال بعض أهل العِلم: **"إِنَّمَا كانوا يقبلون عَلَىٰ كثرة القراءة في شعبان؛ لأنه مقدمةٌ لرمضان"**.

كذلك أُثِر عن السلف أنهم كانوا يتصدقون كثيرًا في شعبان أكثر من بقية الشهور، تهيئةً واستعدادًا لرمضان.

☚ **والحكمة الرابعة:** أن الصوم في شعبان كالسنة الراتبة القبلية للصوم المفروض في رمضان.

☚ **والحكمة الخامسة:** أن الصيام ف شعبان دليلٌ عَلَىٰ قوة الإيمان، وعَلَىٰ أن العبد يُحب ما يحبه الرحمن، فمع أنه مقبلٌ عَلَىٰ شهر رمضان الَّذِي يجب عليه أن يصومه كله، فإنه يُكثر من الصيام في شعبان، ولا يكون ذلك إِلَّا عن قوة إيمان ومحبة لما يحبه الرحمن.

ولذلك أقول وأؤكد: أنه يسن لك يا عبد الله أن تجتهد في الصوم في هذَا الشهر في شهر شعبان، فإن تيسر لك أن تصوم أكثره إِلَّا قليلًا، فاغتنم واقتدي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وإن لم يتيسر لك إِلَّا أن تصوم نصفه اَلْأَوَّلُ فصم، وَإِلَّا لم يتيسر لك إِلَّا أن تصوم ثلاث أيام فصم، لا تحرم نفسك وصم ما استعطت من شعبان.

لكن إذا انتصف شعبان وكان الإنسان لم يصم في أول الشهر، وليس له عادة في أنه يصوم الإثنين والخميس مثلًا، وَإِنَّمَا يُريد أن يصوم النصف الْثَّانِي من شعبان من أجل رمضان، **فإن الراجح من أقول أهل العِلم:** أن هذَا يكره؛ يُكره أن يبتدأ المسلم الصيام بعد النصف من شعبان من أجل رمضان، أما إذا كان يصوم في أول شعبان فلا حرج، بل من السُّنَّة أن يصوم في النصف الْثَّانِي من شعبان، إذا كان

من عادته أنه يصوم الإثنين والخميس، فلا حرج أن يصوم الإثنين والخميس في النصف الْثَّانِي من شعبان، إذا كان بقي عليه قضاء من رمضان الماضي، فإنه يجب عليه أن يقضي في النصف الْثَّانِي من شعبان.

إذا كان الإنسان لم يتيسر له الصوم في أول رمضان لمانع منعه كمرض أو شغل أشغله وتيسر له أن يصوم بعد النصف من شعبان، وأراد أن يصوم لأنه شعبان فلا حرج ولا بأس، وَإِنَّمَا الكراهة الموجودة في الحديث: «إِذَا انْتَصَفَ شعبان فَلَا تَصُومُوا» وهو مختلف في صحته، وقد درست الحديث مطولًا، وظهر لي: أنَّ الحديث ثابت، فإن المقصود به أن يبتدأ المسلم الصوم بعد النصف من شعبان من أجل رمضان فإنه يُكره.

فإذا بقي يومٌ أو يومان عَلَىٰ رمضان فإن الصوم إذ ذاك يحرم في حق هٰذَا، أما من كان له عادة، أو كان عليه قضاء، أو كان يصوم من أول شعبان فلا حرج أن يصوم، حَتَّىٰ في الأيام الأخيرة من شعبان، لكن لا يصوم يوم الشَّكّ إذا كان ذلك من أجل الشَّكّ، أما إذا كان من أجل أنه يُكثر الصوم في شعبان، فلا حرج عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

بقي لنا فيما يتعلق بشعبان حديثٌ واحد نقرأه ونُعلق عليه، ثُمَّ ننتقل إِلَىٰ ما بعده، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تحت باب الترغيب في صوم شعبان، وما جاء في صوم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وفضل ليلة نصفه:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «يَطَّلِعُ اللهُ إِلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»، رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه.

(الشرح)

وابن أبي عاصم، والطبراني، وقال المنذري: **"إسناده صحيح أو حسن، أو ما قاربهما"**، وقال الهيثمي: **"رجاله ثقات"**، وقال الأرنؤوط: **"صحيحٌ بشواهده"**، إذًا قَالَ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

"**حسنٌ صحيح**" كما عندنا هنا، وأثبته جماعةٌ من أهل العلم، وضعفه جماعة من أهل العلم منهم: أبو حاتم، والعلائي، وابن باز، وكثيرٌ من المحدثين حكموا عليه بأنه ضعيف.

وَالَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه بهذا اللَّفْظ ثابتٌ لشواهده، فَهٰذَا الحكم عَلَىٰ هٰذَا الحديث بهذا اللَّفْظ برواية معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما برواية أبو موسى الأشعري، أعني هٰذَا اللَّفْظ برواية أبو موسى الأشعري فإسنادها ضعيف بلا شك، لكن بعض أهل العلم يُقويها برواية معاذ هٰذِه، وَأَمَّا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فضعيفة بلا شك، وبعض أهل العلم يُقويها بالشواهد ولذلك حكم عليها الشيخ الألباني بالحسن، وأن هٰذِه الرواية يقال فيها: إنها حسنةٌ أو حسن.

أَمَّا أحاديث النزول في ليلة النصف من شعبان بخصوصها، يَعْنِي بخصوص ليلة النَّصّف من شعبان فضعيفة، ولم أقف عَلَىٰ ما يُقوي شيء منها؛ يَعْنِي يا إخوة عندنا لفظ: (**اطلاع الله عَلَىٰ خلقه**) هٰذَا الَّذِي تكلمنا عنه أولًا، وعندنا لفظ: (**نزول الله عَزَّ وَجَلَّ ليلة النصف من شعبان**)، وجميع الروايات الَّتِي فيها هٰذَا اللَّفْظ ضعيفة، وقد تطلبت ما يُقويها فلم أجد ما يقويها.

وَإِنَّمَا الأحاديث الصحيحة الثابتة بلا شك، دلت عَلَىٰ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينزل إِلَىٰ السماء الدنيا كل ليلة نزولًا يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أَمَّا تخصيص ليلة النصف من شعبان فكما قلت: الروايات الَّتِي ورد فيها هٰذَا اللَّفْظ ضعيفة.

(**عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «يَطَّلِعُ الله إِلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِه لَيْلَة النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان»**)، اطلاع الله إِلَىٰ جميع خلقه وعلمه بهم، وإحاطته بهم في كل وقته: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ [يونس: ٦١].

لكن هٰذَا اطلاع خاص اقترنت به المغفرة، فيغفر لجميع خلقه؛ يَعْنِي ممن يحمل ذنبًا وهم الإنس والجن، فَالَّذِينَ يحملون الذنوب من الخلق هم الإنس والجن، فيغفر الله عَزَّ وَجَلَّ لجميع خلقه، ورحمة ربنا واسعة، ومغفرته عظيمة واسعة، ولا يمنع مغفرة ربنا منعًا باتًا إِلَّا الشِّرْك الأكبر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال في حق التائب: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ لجميع خلقه، إلَّا:

لمشرك: الَّذِي جعل لله ندًا وهو خلقه، أشرك بالله شركًا أكبر، فَالشِّرْك الأكبر يمنع المغفرة حَتَّىٰ يتوب صاحبه منه، ولو فعل نوعًا واحدًا من الشِّرْك، الَّذِي يستغيث بغير الله قد فعل الشِّرْك الأكبر، فهو مشرك باعتبار فعله، أما الحكم عَلَىٰ الذات فكما قلنا: يُنظر فيه إِلَىٰ اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

هٰذَا الشِّرْك الأكبر -وَالعِيَاذُ باللهِ- يمنع مغفرة الله إِلَّا أن يتوب العبد، فمن تاب تاب الله عليه، ومن وافى الله بِالشِّرْكِ الأكبر فإنه قد حرَّم الله عليه الجَنَّة، ومأواه النَّار لا مأوى له إِلَّا هي خالدًا مخلدًا فيها.

أو مشاحن: الشحناء هي العداوة، فمن هو المشاحن هنا؟ قَالَ بعض العلماء: المشاحن المبتدع المفارق لِلسُّنَّةِ؛ لأنه شاحن السُّنَّة، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شق وهو في شق في هٰذَا الفعل، وقال بعض العلماء: هو المصارم للجماعة المفارق للجماعة، ولو كانت مفارقته قيد شبرٍ فإنه مشاحن، وقَالَ بعض العلماء: المشاحن هو الَّذِي في قلبه عداوةٌ لأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لواحد منهم، وحمله أكثر أهل العلم عَلَىٰ المقاطع لأخيه المسلم فوق ثلاث من أجل الدنيا.

وَاللَّفْظ يحتمل هٰذَا كله، وقد قلنا سابقًا: إذا احتمل اللَّفْظ المعاني، فإنَّ اللَّفْظ يُفسَّرُ بها جميعًا، فكل هؤلاء يدخلون في المشاحن الَّذِي لا يغفر له في ليلة النصف من شعبان.

وَهٰذَا إِنَّمَا يتعلق بهذا الخبر لا نزيد عليه أن الله يغفر لجميع خلقه ليلة النصف من شعبان إِلَّا لمشاحن أو مشرك، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وجعلها ليلة احتفال، فَهٰذَا بدعة لا أصل له، فإن الَّذِي قَالَ هٰذَا القول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما احتفل بها، ولا احتفل بها الصحابة، ولا احتفل بها التابعون، ولا احتفل بها الأئمة الأربعة، فالاحتفال بها بِدعةٍ.

وَأَمَّا تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة خاصة، كتخصيصها بدعاء خاص يُقال: دعاء ليلة النصف من شعبان، أو بقراءة قل هو الله أحد بأعداد خاصة في تلك الليلة خاصة، أو بصلاة عَلَىٰ صفة خاصة، فكل هٰذِه بدع لا شك فيها، والأحاديث الَّتِي تُحكى في هٰذَا الشأن كلها ضعيفة جدًا، بل موضوعة باطلة، يَعْنِي اتفق المحدثون عَلَىٰ أنه ليس فيها ما تقوم به الحجة، وذهب أكثرهم إِلَىٰ أنها باطلة موضوعة وهو الحق، فكل حديث وردت فيه عبادة خاصة في ليلة النصف من شعبان موضوعٌ مكذوب عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي ورد في الحديث الَّذِي معنا إِنَّمَا فيه الحث عَلَىٰ أن يُخلِّص المسلم أو الإنسان نفسه من الشِّرْك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وَهٰذَا وظيفة العمر، الفرض الَّذِي فُرض عَلَىٰ الأُمَّة من أول يوم بُعث به حبيبنا ورسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ آخر لحظة كانت من حياته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التوحيد.

الصلاة مع جلالة قدرها وفضلها إِنَّمَا فُرضت بعد البعثة بسنوات في ليلة الإسراء والمعراج، الصوم مع جلالة قدره وعظيم فضله إِنَّمَا فرض في السُّنَّة الثانية من الهجرة، الحج مع جليل فعله وعظيم فضله، إِنَّمَا فرض في السُّنَّة التاسعة من الهجرة، أما التوحيد والبراءة من الشِّرْك فما خلت بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحظةً واحدة من فرضه والأمر به، فالواجب عَلَىٰ الإنسان أن يُخَلِّصَ نفسه من الشِّرْك، وأن يبرأ منه دائمًا.

وَأَمَّا الشحناء والقطيعة للمؤمنين من أجل الدنيا، فَإِنَّمَا أعطى الله المسلم ثلاثة أيام ليُنفس عن غضبه، ولو سلم منها في الأيام الثلاثة لكان أفضل، لكن لما كان الإنسان بطبيعته البشرية قد يغضب ويصعب عليه أن يرجع مباشرة من رحمة الله أعطاه ثلاثة أيام، ثُمَّ بعد الثلاثة أيام يصير هٰذَا الهجران حرامًا، فإن امتد إِلَىٰ سنة صار هٰذَا من كبائر الذنوب؛ لأن هجران المسلم سنة كسفك دمه، كالقتل عمدًا، فكيف إذا زاد عَلَىٰ ذلك؟!

هٰذَا إذا كان الهجر للأخ المسلم، فكيف إذا كان الهجر للمسلم القريب من القرابة، ابن عم ابن خال عم خال؟ فكيف إذا كان أقرب كالهجر للأخر من النَّسَب المسلم، بل الهجر للأب والأم؟! والله يا إخوة والله يبلغنا أن هناك شبابًا يهجرون آبائهم وأمهاتهم من أجل الدنيا سنين عددًا.

أحدهم يقول لي: أبي أعطى أخي سيارة ومن ذلك اليوم ما رأيت أبي، هجر والده من أجل الدنيا، الأمر خطير يا إخوة في كل وقت، لو سلم المسلم منه في حياته كلها لكان حسنًا، لكن رُخص له ثلاثة أيام، ما زاد عَلَىٰ ذلك حرام، ويتأكد في شعبان أن يُخلِّصَ المسلم نفسه من هٰذِه الشحناء.

فمن كان منَّا جميعًا يعرف أن بينه وبين أخٍ مسلم قطيعة من أجل الدنيا زادت عَلَىٰ ثلاثة أيام فليُبادر إِلَىٰ الوصل والسلام والتقرب من أخيه، لعله أن يسلم مع أخيه مِمَّا يترتب عَلَىٰ هٰذِه القطيعة.

إذًا أحب أن أُؤَكد للمؤمنين والمؤمنات: أنه ما شُرع لمؤمن في ليلة النصف من شعبان أن يفعل أو يعمل عملًا أو يقول قولًا لا يقوله في بقية الليالي، أو لا يعمله في بقية الليالي، الَّذِي يأتي ويقوم اَللَّيْل في

ليلة النصف من شعبان خاصة؛ لأنها ليلة النصف من شعبان، هٰذَا والله ما شُرع، هٰذِه بدعة، الَّذِي يجتهد في الْدُّعَاء ليلة النصف من شعبان؛ لأنها ليلة النصف من شعبان، هٰذَا ما شُرِع، هٰذِه بِدعةٍ.

أما أن يعمل ما يعمله في بقية الليالي فَهٰذَا مشروع، من كان يقوم إحدى عشر ركعة في كل ليلة ما يقطع ذلك في ليلة النصف من شعبان، من كان يقرأ القرآن وله ورد في ليلته ما يقطع ذلك في ليلة النصف من شعبان، وَإِنَّمَا الَّذِي ورد ما سمعناه عَلَىٰ خلاف بين أهل العلم في صحة الحديث، وأكثر المحدثين عَلَىٰ ضعفه، لكن بالنظر والمراجعة وقراءة كلام أهل العلم، يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن هٰذَا اللَّفْظ يَعْنِي ثابتٌ، ثُمَّ ننتقل إِلَىٰ ما بعده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: باب التَّرْغِيب فِي صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر سِيمَا الْأَيَّام الْبيض.

(الشرح)

جاء الحث عَلَىٰ أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر، وهي وصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتينا، والأفضل أن يجعلها المسلم في أيام الليالي البيض أو أيام البيض، خطَّأ النووي وجماعة من أهل العلم أن يُقال: الأيام البيض؛ لأن الأيام كلها بيض، فكلها منيرة بهذا السراج الشَّمْس، وَإِنَّمَا الليالي الَّتِي منها بيض ومنها سود؛ الليالي البيض هل الليالي الَّتِي كون النور فيها من أولها إِلَىٰ آخرها، ولذلك سُميت بالليالي البيض.

- **وللعلماء في تحديدها قولان:**
  - **القول الْأَوَّلُ وهو قول الأكثر:** إنها ليلة الْثَّالِث عشر، وَالرَّابِعُ عشر، وَالخَامِسُ عشر.
  - **والقول الْثَّانِي:** إنها ليلة الْثَّانِي عشر، وَالثَّالِثُ عشر، وَالرَّابِعُ عشر.

والأول أقوى وأصح؛ للنصوص الَّتِي ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(الشرح)

نعم هٰذَا لفظ البخاري، وعند مسلم: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

هٰذَا الحديث الصحيح الجليل في لفظه ومعناه، يُخبرنا فيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (أَوْصَانِي خَلِيلِي)، والخلة درجةٌ عالية من المحبة (بِثَلَاثٍ)؛ وليست هٰذِه الوصية خاصةٌ بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل أنت تدخل في هٰذِه الوصية، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاك بثلاث.

قَالَ: (لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ)؛ أي أواظب عليهن، (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ أن أصوم ثلاث أيام من كل شهر، من غير تحديد لهٰذِه الأيام، فيصدق عليه: أن يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر، أو يصوم ثلاث أيام من وسط الشهر، أو يصوم ثلاث أيام من آخر الشهر، فرقهن أو تابعهن؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها كما سيأتينا منصوصًا.

فمن صام ثلاثة أيام من الشهر، كأنه صام ثلاثين يومًا كأنه صام الشهر كله، فإن واظب عَلَىٰ ذلك كأنه صام عمره كله.